# مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد تطورت جوانب الحياة الاقتصادية المعاصرة في جميع جوانبها؛ كلييها وجزئيها، وأقصد بالجزئي هنا المعاملات المالية، تقدمت بتقدم لم يسبق له مثيل في التاريخ الإسلامي كما هو مشاهد في تقدم منتجات مالية في المصارف الإسلامية.

فهذا التقدم مبشر بالخير من جانب، ومن جانب آخر محزن لغاية؛ لتجاوزه كثيرا من المحاذير الشرعية الأساسية في الاقتصاد الإسلامي حتى لا يستطيع الناظر لأول وهلة إلى منتوجات مصارف إسلامي أن يفرق بين مصرف إسلامي ومصرف تقليدي، هذا ما شاهدته في بلدي إندونيسيا -وهو يمثل أكبر بلاد المسلمين من حيث تعداد سكانها- منذ نشأة المصارف الإسلامية عام 1992م ابتداء بتأسيس "بنك المعاملات" بجاكرتا.

والأدهى من ذلك وأمرّ أن انحراف المصارف الإسلامية بإندونيسيا من مساره الصحيح مدعم بفتاوى الهيئة الشرعية الوطنية القائمة على المصلحة، حيث وردت عبارة "**أينما وجدت المصلحة فثم حكم الله**" في تسع فتاوى الهيئة التي تبنى عليها تسع منتوجات مالية مصرفية إسلامية.

من أجل ذلك كان لزاماً على كل من أتاه الله بصيرةً بدينه أن يدلي بدلوه لإرجاع تلك المصارف الإسلامية إلى مسارها الصحيح، وهذا ما سأتناوله -إن شاء الله- في بحث سميته بـــ: ((**المقاصد الشرعية والمعاملات المالية -دراسة تأصيلية تطبيقية على فروع الفقهية المالية المعاصرة في المصارف الإسلامية في إندونيسيا-))**.

## أهمية الموضوع:

1. أنه يعالج قضايا مالية في المصارف الإسلامية والمال إحدى مقاصد الشريعة الخمسة وإحدى قوائم الحياة حيث قال الله -عز وجلّ-: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً}.
2. أنه يخدم علم مقاصد الشريعة حيث أبين قواعد المصلحة الخاصة بالمال. وهذا العلم علم جليل القدر يستطيع الفقيه المتمرس بالفروع والأصول من خلاله بناء حكم قضايا مالية معاصرة نازلة.
3. كما أنه يخدم علم فقه المعاملات المالية المعاصرة ويثريها بالأمثلة التطبيقية حيث إن هناك كثيرا من المنتجات المالية مخرجة على قواعد المصلحة وهي أصل مقاصد الشريعة.
4. أن البحث حول المصلحة المعتبرة يؤدي إلى تخريج فروع فقهية مالية صحيحة متطابقة مع روح الشريعة.
5. أنه يخرج بدائل منتجات مالية إسلامية جديدة بعيدة عن التبعية لمنتجة مالية تقليدية بدلاً من منتجات مالية إسلامية حالية التي نظر إليها العامي أنها منتجة مالية تقليدية مختومة بختم "شريعة".

## أسباب اختيار الموضوع:

1. ما سبق ذكره من أهمية هذا الموضوع.
2. الرغبة في خدمة المصارف الإسلامية في إندونيسيا حيث إنها قد أعلنت للجماهير أنها اتخذت الشريعة الغراء مصدراً لمنتجاتها المالية، وهي -وإن كانت عليها ملاحظات في تطابقها مع الشريعة- إلا أن إصلاح ما وجد أحسن من البدء من عدم.
3. الرغبة في إضافة شيء جديد إلى المكتبة الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة وإلى المكتبة المقاصدية، حيث إنني لم أطلع على بحث علمي يجمع القواعد في مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات المالية المعاصرة.

## أهداف الموضوع:

1. الوصول إلى منتجات مالية مصرفية إسلامية حقيقية متوافقة مع أسس الشريعة بعيدة عن الربا وحيلها.
2. تسهيل معرفة مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات المالية.
3. تصحيح منتجات مالية مصرفية إسلامية.

## الدراسات السابقة:

 حسب اطلاعي فإن هذا الموضوع لم يسبق له دراسة إلا أن هناك دراسات لها صلة بالموضوع منها:

1. (( مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية )) تأليف : الدكتور/ عز الدين بن زغيبة، وهو رسالة الدكتوراه مقدمة إلى جامعة الزيتونة بتونس، وقد طبعه مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث- دبي عام 1422هـ - 2001م.
2. (( مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية )) تأليف : د / عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ بحث مقدم لحوار الأربعاء في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجدة عام 1430هـ.

ويلاحظ أن البحث قد جمع فيه مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات المالية دون تعرض للفروع الفقهية وابتناؤها على تلك المقاصد. بخلاف ما سأتناوله في البحث، ثم إن البحث سيتناول المعاملات المصرفية في إندونيسيا.

((**المقاصد الشرعية والمعاملات المالية -دراسة تأصيلية وتطبيقية على فروع الفقهية المالية المعاصرة في المصارف الإسلامية في إندونيسيا-))**

## خطة البحث:

 رسمت لهذا البحث خطة تتكون من مقدمة ، وتمهيد ، وبابين ، وخاتمة، وفهارس.

**أما المقدمة فتشمل**: موضوع البحث ، وأهميته ، وأسباب اختياره ، وأهدافه ، وأهم الدراسات السابقة فيه ، وخطة البحث ومنهجه .

**التمهيد** : وفيه مبحثان :

 المبحث الأول : تعريف المقاصد الشرعية والمعاملات المالية

 المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية والمعاملات المالية في اللغة.

 المطلب الثاني: تعريف المقاصد الشرعية والمعاملات المالية في الاصطلاح.

المبحث الثاني: نشأة المقاصد الشرعية في المعاملات المالية وتطورها وأهم المؤلفات، وفيه مطلبان :

 المطلب الأول : نشأة المقاصد الشرعية في المعاملات المالية وتطورها.

 المطلب الثاني : أهم مؤلفات المقاصد الشرعية في المعاملات المالية.

**الباب الأول**

**المقاصد الكلية في المعاملات المالية**

وفيه أربعة فصول:

**الفصل الأول** : مقصد العبادة .

**الفصل الثاني**: مقصد الابتلاء .

**الفصل الثالث**: مقصد العمارة .

**الفصل الرابع** : مقصد الاستخلاف .

**الفصل الخامس** : مقصد العدل .

**الباب الثاني**

**وسائل المقاصد الشرعية الخاصة في المعاملات المالية**

وفيه فصلان:

**الفصل الأول**: حفظ المال من حيث الوجود ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الكسب وإيجاد المال .

المبحث الثاني : حسن التدبير .

المبحث الثالث: الادخار .

المبحث الرابع : الوسطية في الإنفاق .

 **الفصل الثاني** : حفظ المال من جهة العدم ، وفيه :

 المبحث الأول: منع الاعتداء .

 المبحث الثاني : منع الإسراف والتبذير .

 المبحث الثالث : الحجر على السفيه والصبي والمجنون .

**الباب الثالث**

**طرق معرفة المقاصد الشرعية الخاصة في المعاملات المالية**

**الفصل الأول** : الاستقراء ومسالك العلة **.**

**الفصل الثاني** : الأمر والنهي الابتدائي التصريحي .

**الفصل الثالث** : سكوت الشارع .

**الباب الرابع**

**دليلية المقاصد الشرعية في المعاملات المالية**

سأبين في هذا الباب آراء العلماء في صحة كون المقصد دليلا شرعيا يستخرج منه مسائل فقهية في المعاملات المالية.

**الباب الخامس**

**الاجتهاد المقاصدي في نوازل المعاملات المالية المعاصرة**

سأبين في هذا الباب بعض المنتجات المالية المصرفية الجديدة في إندونيسيا المبنية على المقاصد الشرعية مع الحكم على صحة الابتناء من عدمها.

**الخاتمة** : **وتشمل** :

1. أهم نتائج البحث.
2. المقترحات والتوصيات.

ا**لفهارس** : وسوف تشمل :

1. فهرس الآيات 2- فهرس الأحاديث 3- فهرس المصادر والمراجع 4- فهرس الموضوعات.

## منهج البحث :

ويتضمن ثلاثة أمور :

**الأول: منهج الكتابة في الموضوع ذاته :**

1- الاستقراء التام للمسائل التي لها صلة بالمقاصد الشرعية في المعاملات المالية.

2- الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها.

3- التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك .

4- يتبع في دراسة التعريفات الداخلة في صلب البحث المنهج الآتي :

1. بيان المعنى اللغوي .
2. ذكر تعريفات التي أوردها الأصوليون .
	1. بيان الاعتراضات التي أوردوها على هذه التعريفات .
3. بيان التعريف الراجح عندهم .

5- يتبع في بحث المقاصد الشرعية في المعاملات المالية المنهج الآتي :

أ- تصوير المقصد الشرعي في المعاملات المالية.

ب- ذكر صيغ المقصد التي ذكرها الأصوليون ، ناسباً كل صيغة لأصحابها.

ج- ذكر مستند كل صيغة.

د- تحقيق الراجح من الصيغ مع بيان سبب الترجيح .

و- العناية بضرب ما يبتنى على المقصد من الفروع الفقهية المعاصرة.

6- كتابة معلومات البحث بأسلوبي الخاص، بحيث آخذ من المصادر بالمعنى لا بالنص، ما لم يكن المقام يتطلب ذكر الكلام بنصه ، فأذكره على ما هو عليه.

7- الاعتراف بالسبق لأهله في تقرير فكرة أو نصب دليل ، أو مناقشته ، أو ضرب مثال ، أو ترجيح رأي .. الخ ، وذلك بذكره في صلب البحث أو الإحالة على مصدره في الهامش ، وإن لم أكن أخذته بلفظه .

**الثاني : منهج التعليق والتهميش :**

1- بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها ، فإن كانت الآية كاملة قلت : الآية رقم كذا، من سورة كذا. وإن كانت جزءاً من آية قلت: من الآية رقم كذا ، من سورة كذا.

2- تخريج الأحاديث والآثار وفق الآتي :

‌أ- بيان من أخرج الحديث أو الأثر بلفظه الوارد في البحث .

‌ب- بيان من أخرج الحديث أو الأثر بنحو اللفظ الوارد في البحث .

‌ج- بيان من أخرج الحديث أو الأثر بمعناه ، مع مراعاة ما سيأتي في الفقرة (هـ).

‌د- الإحالة على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكوراً في المصدر .

هـ - إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما .

و- إن لم يكن في أي منهما خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة ، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه .

3- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل.

4- توثيق نسبة الأقوال إلى أصحابها من الكتب المعتمدة .

5- توثيق المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة على معجمات اللغة بالمادة والجزء والصفحة .

6- توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها ، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح .

7- البيان اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة ، والبيان الاصطلاحي لما يرد فيه من اصطلاحات تحتاج إلى بيان ، مع مراعاة ما جاء في الفقرتين 5 ، 6 .

8- ترجمة الأعلام وفق المنهج الآتي :

‌أ- تشتمل الترجمة على العناصر التالية :

• اسم العلم ، ونسبه ، مع ضبط ما يشكل من ذلك .

• تاريخ مولده ، ومكانه .

• شهرته، ككونه محدثاً أو فقيهاً أو لغوياً ، ومذهبه الفقهي والعقدي.

• أهم مؤلفاته .

• وفاته .

• مصادر ترجمته .

‌ب- تتسم الترجمة بالاختصار ، مع وفائها بما سبق في فقرة (أ) ، وتقتصر الترجمة على الأعلام غير المشهورين عند أهل العلم الذي يكتب فيه الباحث .

‌ج- تكون مصادر الترجمة في نوعها متناسبة مع الجانب الذي برز فيه العالم ؛ فإن كان فقيهاً فأركز على كتب تراجم الفقهاء ، مع مراعاة المذهب . وإن كان محدثاً فأركز على كتب تراجم المحدثين ، وهكذا.

9- التعريف بالفرق وفق المنهج الآتي :

أ‌- ذكر الاسم المشهور للفرقة ، والأسماء المرادفة له .

ب‌- نشأة الفرقة وأشهر رجالها .

ج- آراؤها التي تميّزها ، معتمداً في ذلك على كتب أصحابها ما أمكن ذلك ، ويقتصر على التعريف بالفرق غير المشهورة .

10- الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبوقاً بكلمة : ((انظر)) .

**الثالث : ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة :**

1- العناية بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض ، أو إحداث لَبسٍ، أو احتمالٍ بعيد .

2- الاعتناء بصحة المكتوب ، وسلامته من الناحية اللغوية ، والإملائية والنحوية ، ومراعاةُ حسن تناسق الكلام ، ورقي الأسلوب .

3- العناية بعلامات الترقيم ووضعها في مواضعها الصحيحة ، ويقصد بها : النقط ، والفواصل، وعلامات التعليل ، والتعجب ، والاستفهام ، والاعتراض ، والتنصيص ...الخ.

4- الاعتناء بانتقاء حرف الطباعة في العناوين ، وصلب الموضوع ، والهوامش ، وبدايات الأسطر ، ويكون خط الكتابة للمتن مقاس (18) ، والهامش مقاس (14).

5- يوضع عند كل نهاية مسألة ، أو مطلب ، أو مبحث .. الخ ، ما يدل على انتهائه من العلامات المميزة .

6- إثبات النصوص وفق العلامات التالية :

‌أ- توضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين مزخرفين على هذا الشكل : .

‌ب- توضع الأحاديث والآثار بين قوسين كبيرين على هذا الشكل ( ).

‌ج- توضع النصوص التي أنقلها من المصادر بين علامتي تنصيص على هذا الشكل:«».

**المصادر والمراجع:**

1. (( مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية )) تأليف : الدكتور/ عز الدين بن زغيبة، وهو رسالة الدكتوراه مقدمة إلى جامعة الزيتونة بتونس، وقد طبعه مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث- دبي عام 1422هـ - 2001م.
2. (( مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية )) تأليف : د / عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ بحث مقدم لحوار الأربعاء في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجدة عام 1430هـ.
3. )) مقاصد المعاملات المالية )) تأليف: عبد الله بن بيه، مؤسسة الفرقان، القاهرة.
4. (( مقاصد الشريعة الإسلامية )) تأليف: ابن عاشور، دار النفائس، عمان.
5. (( مقاصد الشريعة الإسلامية )) تأليف: محمد اليوبي، دار ابن الجوزي، الرياض.